

٣٦٣٦٢

٢٠٢١/١٠/٢٨

إلى / دائرة الموازنة / قسم الجلاك / شعبة الجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها الجهات الثلاث

م / متغيرات حملة شهادة الدبلوم

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٧٣١٤١ في ٢٠٢١/١٠/٧ نود ان نبين :-

بخصوص ترفيع خريجي المعاهد لاكثر من درجة

إن مركز الموظف تنظيمي بمعنى إن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان اتخاذ أي اجراء بشأن تلك الشؤون يقتضي ان يكون بناء" على نص قانوني يجيز ذلك ولاسيما فيما يتعلق بالاجراءات التي يترتب عليها اثرا" ماليا" ، وبالنسبة لحملة شهادة المعهد فأن عدم ترفيعهم في حينه كان بسبب قانوني وهو عدم انطباق الوصف الوظيفي ،حيث بموجب دليل وصف الوظائف المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ المقترن بأطلاع الأمانة العامة لمجلس الوزراء فأن إشغال الوظائف التي تقع في الدرجة (الثالثة) صعودا" يكون من الحاصلين على الشهادة الجامعية الاولية في الأقل وهذا ما اكد عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ وبناء" على اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٥/٣٧٨٦٢ في ٢٠١٩/١١/٦ صدر اعمامنا المرقم ٢٣٥٧٣ في ٢٠١٩/١٢/٢٢ بخصوص تعديل الوصف الوظيفي للوظائف بالنسبة لحملة الشهادة اعلاه لغرض اشغال الوظائف التي تقع في الدرجتين (الثالثة والثانية) الا ان ذلك يكون بالترفيح وفق المادتين (٧٦ و٧٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويكون للوظيفة التالية مباشرة التي يشغلها الموظف وبراتب المرتبة الاولى مع مراعاة المادة (٨) من القانون المذكور انفا" وبالتالي لا يوجد سند قانوني لترفيحهم لاكثر من درجة .

مع التقدير .

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٠/